مرسوم رقم

تاريخ

تنظيم البرنامج الوطني لتأمين حقوق المعوقين

إن رئيس الجمهورية،
بناء على القانون رقم 212 تاريخ 1993/4/2(إحداث وزارة الشؤون الإجتماعية) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم 220 تاريخ 2005/5/29 (المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين)،
بناء على اقتراح وزير الشؤون الإجتماعية
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم تاريخ)
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

الوزير	: وزير الشؤون الاجتماعية
البرنامج	: البرنامج الوطني لتأمين حقوق المعوقين
رئيس اللجنة	: رئيس اللجنة الإدارية للمكتب التنفيذي للبرنامج الوطني لتأمين حقوق المعوقين
اللجنة	: اللجنة الإدارية للبرنامج الوطني لتأمين حقوق المعوقين
المدير	: مدير البرنامج الوطني لتأمين حقوق المعوقين
مفوّض الحكومة	: مفوّض الحكومة لدى البرنامج الوطني لتأمين حقوق المعوقين

المادة 2 :

أ- تناط بالبرنامج في نطاق القانون 2000/220 تاريخ 2000/5/29 (يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين) ، المهام الأساسية التالية:

1- رصد وتحديد احتياجات الأشخاص المعوقين وإعداد المعايير والضـــوابط والآليات اللازمة لتأمينها.

2- تسهيل استفادة الأشخاص المعوقين من الحقوق والامتيازات التي منحها هذا القانون.

3- تنظيم ومكننة المعاملات المتعلقة بشؤون الأشخاص المعوقين لمصلحة الوزارة وغيرها من الادارات العامة.

ب- يعمل البرنامج من خلال :

1- مراكز إدارية في جميع المناطق اللبنانية يشرف عليها وينسق أعمالها المركز الرئيسي، وتكون مؤهلة لاستقبال الأشخاص المعوقين وذويهم مباشرة لتشخيص الإعاقات والإحتياجات وإصدار بطاقات المعوقين الشخصية وجميع الطلبات والإفادات المرتبطة بهذه البطاقة وسائر المهام المتعلقة بها، كما تقوم بتنفيذ زيارات ميدانية بحسب الحاجة.

2- فريق اداري وفني ، يعنى بالإدارة والبرمجة والدراسات والأبحاث والرقابة والمتابعة والتدريب والتوعية ومتابعة المراجعات والتنسيق مع الجهات المعنية بشؤون المعوقين في الوزارة ومؤسسات القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأهلية المعنية.

3- موازنة مخصصة له ضمن موازنة الوزارة تسمح بتغطية النفقات الإدارية والتطوير المستدام لأنظمة العمل، وتغطية خدمات متخصصة للأشخاص المعوقين وتطويرها بحسب الآليات والمعايير المعتمدة.

المادة 3 : تتولّى إدارة البرنامج:

- سلطة تقريرية تسند الى لجنة إدارية.
- سلطة تنفيذية يرئسها مدير البرنامج.

يتمتع البرنامج بصلاحيات إدارية ومالية تتوافق مع طبيعة عمله ومحددة بهذا المرسوم، ويخضع لوصاية الوزير.

الفصل الأول
السلطة التقريرية

المادة 4 :

أ- تتألف اللجنة من خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس.

ب- تعيّن اللجنة بقرار يصدر عن الوزير، وتكون مدة ولايتها (3) ثلاث سنوات قابلة التجديد أو التمديد. وتستمر اللجنة القائمة بمتابعة أعمالها حتى تعيين اللجنة الجديدة وتسلم مهامها.

ج- يجب ان تتوافر في كل من الرئيس والأعضاء الشروط التالية :

1- ان يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل.

2- ان يكون قد أتمّ الخامسة والثلاثين من عمره.

3- ان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة (4) (الفقرة ه) من المرسوم الإشتراعي رقم 59/112 وتعديلاته (نظام الموظفين).

4- ان يكون حائزاً إجازة جامعية معترفاً بها في اختصاصات: الطب أو الهندسة، أو الحقوق، أو ألإقتصاد، أو علم الإجتماع، وان يكون ذا خبرة عملية مثبتة صادرة عن مؤسسات منشأة بصورة قانونية، في مجال انشطة واختصاصات البرنامج لا تقل عن عشر سنوات. يراعى في تشكيل اللجنة تنوع الإختصاصات.

5- الا تكون له، ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص أو مؤسسة من مقدمي خدمات في مختلف مجالات عمل البرنامج يمكن ان ينشأ معها تضارب في المصالح.

المادة 5: لا يتقاضى رئيس وأعضاء اللجنة الإدارية عن أعمالهم أي راتب أو تعويض مهما كان نوعه، بإستثناء تعويض الحضور الذي تحدّد قيمته في قرار التعيين الصادر عن الوزير.

المادة 6:

أ- يتولى رئيس اللجنة المهام التالية:

1- وضع جدول أعمال جلسات اللجنة بالتنسيق مع المدير والدعوة الى الإجتماعات وترؤسها، وإدارة المناقشات فيها.

2- إيداع المدير، قرارات اللجنة الإدارية ونسخ عن محاضر جلسات اللجنة للمتابعة والتنفيذ.

3- ممارسة الصلاحيات التي تفوّضها اليه اللجنة.

4- فتح حساب للبرنامج في مصرف لبنان.

5- تمثيل البرنامج امام القضاء.

ب- لرئيس اللجنة ان يفوض أياً من أعضائها، بعض صلاحياته ما عدا الصلاحيات المفوّضة اليه من قبل اللجنة.

المادة 7: تتولى اللجنة السهر على البرنامج وتوجيه نشاطه، وتتخذ بصورة عامة التدابير اللازمة لتأمين سير العمل فيه، ولها ان تستعين بالخبراء من خارج البرنامج عند الإقتضاء بناء على اقتراح المدير.

تُقر اللجنة على سبيل التعداد لا الحصر :

أ- الأنظمة على إختلافها، لا سيما النظام الداخلي، النظام المالي، نظام المستخدمين، الهيكلية الإدارية للبرنامج وملاك العاملين فيه وسلسلة رتبهم ورواتبهم.

ب- الموازنة السنوية، وقطع الحساب، والجردة السنوية للمواد.

ج- خطط وبرامج الأعمال.

د- معايير ومواصفات الخدمات وتعريفاتها.

ه- شراء المواد والتجهيزات من الأسواق المحلية والخارجية، التي تتجاوز قيمتها حدود صلاحية المدير.

و- استخدام العاملين وفاقاً لقانون العمل، بموجب مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية سنداً للمادة 54 من قانون الموازنة العامة للعام 2004، ما لم يصدر اي نص مخالف.

ز- قبول التبرعات والهبات.

المادة 8 :

أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهر ولغاية ثلاث جلسات بحضور مفوّض الحكومة. يرأس جلسات اللجنة الرئيس، وفي حال غيابه نائب الرئيس وإلا فأكبر الأعضاء سناً.

ب- تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التعادل يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً. ويحق للعضو المعترض تدوين اعتراضه في المحضر.

ج- تضبط الجلسات بمحاضر تحمل أرقاما متسلسلة يوقع عليها من قبل الأعضاء الحاضرين وتدوّن فيها جميع القرارات المتخذة، وتودع لدى المدير الذي يحيل القرارات التي تحتاج إلى تصديق إلى سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة.

المادة 9: تعتبر قرارات اللجنة نافذة بحدّ ذاتها باستثناء تلك التي تتطلب تصديق سلطة الوصاية وفقاً لما هو مبين في المادة 16 من هذا المرسوم.

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية

المادة 10 :

أ- يرئس المدير السلطة التنفيذية في البرنامج الذي يتألف من وحدات إدارية وفنية ومالية.

ب- يتولى المدير تنفيذ قرارات اللجنة، ويعتبر الرئيس المباشر للعاملين في البرنامج والمراكز التابعة له، ويكون مسؤولا" تجاه اللجنة.

ج- يعتبر رئيس اللجنة الرئيس المباشر للمدير ويتولى البت بالمسائل الإدارية العائدة له كالإجازات وغيرها.

المادة 11: يشترط في مدير البرنامج ان يكون :

أ- لبنانيا" منذ أكثر من عشر سنوات، على الأقل.

ب- قد أتمّ الخامسة والثلاثين من عمره.

ج- سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء الإدارة وعليه أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة

العامة تثبت ذلك. ويعفى المعوق من تقديم هذه الشهادة عملا بأحكام المادة 69 من القانون رقـــم 220 تاريخ 2000/6/8.

د- متمتعاً بحقوقه المدنية، وغير محكوم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً لأحكام المادة (4) الفقرة (هـــ) من المرسوم الإشتراعي رقم 59/112 وتعديلاته (نظام الموظفين).

ه- حائزاً إجازة جامعية في أي من علوم الإدارة والمعلوماتية، أو الحقوق، أو علم الإجتماع، إضافة إلى خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجالات شؤون المعوقين، أو امتياز فني في المعلوماتية الإدارية إضافة إلى خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجالات شؤون المعوقين. وفي كلا الحالتين يتوجب ان تكون الخبرة مثبتة صادرة عن مؤسسات منشأة بصورة قانونية.

المادة 12: يعين المدير من بين العاملين في البرنامج ممن يستوفون شروط التعيين، وفي حال تعذر ذلك فبطريق التعاقد على أساس الألقاب، على ان تحدّد اللجنة مدة التعاقد والبدل الشهري بموجب قرار مثبت في محضر جلسة يخضع لتصديق الوزير وفقاً للأصول.

المادة 13:

أ- للمدير إتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية تأميناً لحسن سير العمل في البرنامج، بما يضمن تنفيذ مقررات اللجنة الإدارية وتوجهاتها، كما يعود له إعادة توزيع المهام على العاملين فيه كلما وجد لذلك ضرورة أو إجراء المناقلات بين المركز الرئيسي والفروع تبعاً للحاجة، ولا يجوز لأي مـــن العاملين رفض التنفيذ لأي سبب تحت طائلـــة إتخاذ الإجراءات المسلكية بحقه.

ب- يقوم المدير بتنسيق العمل بين مختلف وحدات البرنامج ومراكزه، بما يضمن حسن سير العمل.

ج- يعتبر المدير المرجع الصالح لعقد النفقات للمبالغ حتى خمسين ضعفاً للحدّ الأدنى الرسمي للأجور.

د- يقوم المديـــر بتقديم الإقتراحات والدراسات، وإعداد المشاريع، وتحضير المستندات في جميع المواضيع العائدة لصلاحية اللجنة الإدارية.

ه- يقدّم المدير تقريراً سنوياً للجنة، يعرض فيه الأعمال المحققة وغير المحققة، والصعوبات التي إعترضت سير العمل وتطوّره إدارياً وفنياً ومالياً، إضافة إلى المقترحات اللازمة لتذليلها، ونتائج السنة المنقضية، والبرامج المعدّة للمستقبل.

المادة 14:

أ- يشترك المدير في جلسات اللجنة بصفة إستشارية، ولا يحضر الجلسات التي تناقش فيها اللجنة أمورا" تتعلق به شخصيا".

ب- يعتبر حضور المدير لجلسات اللجنة من مهامه الأساسية، ولا يترتب له من جراء هذا الحضور أي تعويض، الا إذا عقدت جلسات اللجنة خارج الدوام الرسمي، فيمكن إذ ذاك إفادته من تعويض حضور يوازي ثلث الحدّ الأدنى الرسمي للأجور عن كل جلسة.

الفصل الثالث
وصاية وإشراف وزير الشؤون الإجتماعية

المادة 15: يمارس الوزير الوصاية والإشراف على البرنامج عن طريق التوجيه والتوصيات في كل ما يتسم بطابع مبدئي.

المادة 16: تخضع لتصديق الوزير مقررات اللجنة المتعلقة بالمواضيع التالية:

أ- النظام الداخلي، النظام المالي، نظام المستخدمين، الهيكلية الإدارية للبرنامج وملاك العاملين فيه وسلسلة رتبهم ورواتبهم.

ب- الموازنة السنوية وقطع حساباتها، ونقل الإعتمادات، وعقد الإيجارات للمرة الأولى.

ج- المعايير والتصنيفات والتعريفات التي تقرها اللجنة بناء على إقتراح المدير.

د- صفقات اللوازم والإشغال والخدمات، سواء أجريت بطريق:

1- المناقصة العامة أو إستدراج العروض عندما تتجاوز قيمتها خمسماية ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

2- الصفقات بالتراضي عندما تزيد قيمتها عن مئة ضعف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور.

ه- المصالحات أو التحكيم على دعاوى أو خلافات.

و- قبول التبرعات والهبات.

ز- فتح مراكز للبرنامج.

الفصل الرابع
مفوّض الحكومة والرقابة على البرنامج

المادة 17: يقوم بمهام مفوّض الحكومة في البرنامج رئيس مصلحة المعوقين في الوزارة.

المادة 18: يحضر مفوّض الحكومة إجتماعات اللجنة دون ان يكون لـــه فيهـــا حق التصويت، وله ان يطلب تدوين رأيه في محضر الجلسة.

المادة 19: لا يتقاضى مفوّض الحكومة من موازنة البرنامج أي راتب أو تعويض أو مكافأة مهما كان نوعها، الاّ تعويض الحضور الذي يوازي ثلث الحدّ الأدنى الرسمي للأجور عن كل جلسة.

المادة 20: يبلغ مفوّض الحكومة الوزير نسخة من محاضر جلسات اللجنة الإدارية، والقرارات التي تحتاج إلى تصديقه خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ استلامها من المدير، وتعتبر هذه القرارات مصدقة حكماً بعد إنقضاء عشرين يوماً من تاريخ تسجيلها في ديوان الوزارة.

المادة 21: بالإضافة إلى الوصاية المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا المرسوم، يخضع البرنامج لرقابة التفتيش المركزي وفاقاً لأحكام هذا المرسوم والقوانين والأنظمة النافذة، ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة 22: فور صدور هذا المرسوم يصار إلى إعداد نظام داخلي وملاك للبرنامج تقره اللجنة ويصدق من الوزير، يتم بموجبه نقل العاملين حالياً في برنامج تأمين حقوق المعوقين ضمن الوظائف المحددة في الملاك الجديد بما يوازي على الأقل الوظائف والمهام التي يشغلونها حالياً مع الإحتفاظ بالقدم المؤهل للتدرج.

المادة 22: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.